قوله في نسخة وهو اختيار الشيخ ابي الحسن الاشعري وتبعه قوله وثمانية
وهو اختيار الشيخ ابي منصور ماتريدي وتوابعه قوله تحرير المدعى تعيينه
وتعريفه من قولهم حرره لامر كذا اي افرزه قوله وتثبت المقدمة الممنوعة
وهي الكبرى المطوية الثانية قوله يعني القديم وهو الموجود الغير المسبوق
بالعدم قوله بل بمعنى اعم وهو الثاني الغير المسبوق الثبوت سواء كان موجودا
او غير موجود قوله واما ايراده الذي ذكره الشارح بقوله فقد [illegible] هذا الدليل
على تقدير تمامه قوله ايراد له اي لكلام المص قوله في كلام [illegible] اي في
كلام المص كما في كلام القوم قوله بمعنى التقديم فان قوله فقيل انه صفة
اضافية القدر دليل على تخلف الحكم وانما يلزم من تخلف اضافة التخلف لو
كان الحكم ماخوذا فيه الوجود والماخوذ فيه الوجود وهو القديم دون الازلي
قوله بناء على هذا يعني كون الكلام ثابتا له تعالى في الازل ان لم يزل
قيام الحوادث ح وحاصله ان الدليل يدل على ان الكلام صفة ثابتة له
في الازل لانه يدل على انه صفة له تعالى قائمة به ولما كان قيام الحوادث
بذاته تعالى ممتنع فلما دل انه صفة له دل على انه ازلي قوله ولذا احتيج
اي ولان ما نحن من الكلام محتمل للوجود وعدمه احتيج الى تحرير المدعى بتشخيص
محل النزاع ولو قال ولذا اسلك تحرير المدعى كما قرره لكان اظهر كما لا يخفى قوله
كما ستعرف في حاشية قوله وهو ان الكلام مركب قوله وانما لم يتم في الواقع
لان المنع بلغية الاحتمال التجرد والتجاوزي احتمال قوي قوله لكنه زائد على [illegible]
لعدم تسبق الاشارة الى دفع المنع بل الى دفع السند المساوي قوله وذلك
اي كون دفع السند مبنيا على فرض المساواة وتوهمها قوله كما لا ستره اي
اي بين كلام النفسي والكلام اللفظي قوله والنقل الشرعي بانه نقل الكلام في
الشرع الى كلامه تعالى او في العرف الى ما تضمن كلمتين بالاسناد قوله
وما يقال [illegible] هو المرجح قوله بمعنى القاعدة اي المذكورة في علم البيان قوله

ولكنها

ولكنها لا تفيد مرادة فيه ان التفرع على اصالة الحقيقة [illegible] المجاز باعتبار
كونها مبتنية على بداهة انها لا احتياجها الى النية بسبب [illegible] انها الا باعتبار كونها
دليلا لها فلا يلزم التنافي بين دعوى البداهة وتفرعها على اصالة الحقيقة وعدم
فائدة يعتد بها لقوله وانما الدليل قوله الى دليل غير الاصالة فان قوله
[illegible] الى دليل آه يشعر احتياج ارادة المعنى الحقيقي الى دليل هو الاصالة قوله
لا فائدة يعتد بها قيد بالاعتداد لجواز ان يكون الحصر المستفاد من انما [illegible]
[illegible] اصالة الحقيقة قوله ولذلك اي ولاجل المراد لا يحتاج
ارادة الحقيقة الى دليل غير الاصالة قوله وهذا الدليل ظني آه وجه كونه
ظنيا عدم تيقن انتفاء الصارف بقول ظاهر قوله على ما عرفته من ان الاظهر
بمعنى الراجح والفرع بمعنى المرجوح قوله الا باعتبار جزئية المحكوم عليه الظاهر
ان المراد بالمحكوم عليه موضوع الصغرى ليكون محكوما عليه وموضوعا في المطلوب
في الشكل الاول وباقي الاشكال مرتدة اليه وتفصيل المقام ان المطلوب
ههنا كلام الله تعالى ازلي والمحكوم عليه فيه الكلام واستدل المص عليه بانه اسند
الكلام حقيقة الى ذاته وكل ما اسند الكلام حقيقة الى ذاته فهو صفة ازلية
فنقض بانه يجري هذا الدليل بعينه في الخلق بان يقال الخلق ازلي لانه اسند
الخلق الى ذاته تعالى وكل ما اسند الى ذاته تعالى صفة ازلية وهذا الدليل عين
الدليل الاول بمعنى انه لا تفاوت بينهما الا في المحكوم عليه فانه في الاول الكلام
وفي الثاني قوله وباعتبار جزء المتكرر آه كما يقال في المثال المذكور لو لم يكن
الكلام ازليا لم يسند الى ذاته لكنه اسند فكان الكلام ازليا فنقض بانه لو لم
يكن الخلق ازليا لم يسند الى ذاته لكنه اسند فكان الخلق ازليا فهذا الدليل
عين الدليل الاول بمعنى ان لا تفاوت بينهما الا في جزء المتكرر وهو لم يسند
الى ذاته تعالى لكنه اسند فان ضمير الاول للكلام وضمير الثاني للخلق ولا يخفى ان
هذا التفاوت حاصل في مقدم الشرطية ايضا فانه في الاول [illegible] الكلام

Copyright © King Saud University